قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٣٩ لسنة ٢٠١٨

بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم أنشطة سوق الغاز

الصادر بالقانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠١٧

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون تنظيم أنشطة سوق الغاز الصادر بالقانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى ما عرضه وزير البترول والثروة المعدنية ؛

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية المرافقة فى شأن قانون تنظيم أنشطة سوق الغاز المشار إليه .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٨ جمادى الأولى سنة ١٤٣٩ هـ

(الموافق ١٤ فبراير سنة ٢٠١٨ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل

اللائحة التنفيذية

لقانون تنظيم أنشطة سوق الغاز

الباب الأول

(الفصل الأول)

تعـاريـف

مـادة (١)

التعاريف الواردة بأحكام قانون تنظيم أنشطة سوق الغاز المشار إليه لها نفس المدلول والمعنى عند ذكرها بمواد هذه اللائحة بالإضافة إلى التعريفين الآتيين :

١ - **القانون :** قانون تنظيم أنشطة سوق الغاز الصادر بالقانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠١٧

٢ - **اللائحة :** اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم أنشطة سوق الغاز الصادر بالقانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠١٧

(الفصل الثانى)

أحكام عامة

مـادة (٢)

جهاز تنظيم أنشطة سوق الغاز هيئة عامة لها الشخصية الاعتبارية ، ويعمل على تنظيم ومتابعة ومراقبة كل ما يتعلق بأنشطة سوق الغاز لتحقيق حرية المنافسة وتلافى أية ممارسات احتكارية فى سوق الغاز، ويختص الجهاز بمنح وتعديل وتجديد ووقف وإلغاء تراخيص أنشطة سوق الغاز ، كما يحدد الأسس العامة لتنظيم أنشطة سوق الغاز من خلال وضع الضوابط والقواعد التى تراعى حقوق ومصالح كافة المشاركين فى سوق الغاز ، ومنها ما يأتى :

١ - السماح لأطراف جدد باستخدام الشبكات والتسهيلات دون تمييز .

٢ - تحرير سوق الغاز بما يضمن ويكفل حماية المنافسة العادلة ، وحرية اختيار المستهلك المؤهل لمورد الغاز .

٣ - ضمان المساواة فى التعامل بين المشاركين فى أنشطة سوق الغاز .

٤ - متابعة ومراقبة أداء المرخص لهم من خلال معايير أداء أنشطة سوق الغاز المختلفة وفقًا لأحكام القانون وهذه اللائحة وأكواد استخدام الشبكات والتسهيلات .

٥ - إتاحة المعلومات والقواعد العامة والقرارات المنظمة لأنشطة سوق الغاز وغيرها من التقارير والبيانات ذات الصلة لكافة المشاركين فى السوق فى إطار من الشفافية والتنافسية .

مادة (٣)

تلتزم كافة الكيانات القائمة التى تعمل فى أنشطة سوق الغاز وقت العمل بالقانون بالتقدم للجهاز فور صدور هذه اللائحة للحصول على ترخيص لمزاولة النشاط ، وعلى الجهاز اتخاذ الإجراءات اللازمة لإخطار الكيانات التى لم تتقدم للحصول على الترخيص بالإجراءات وشروط ومواعيد التقدم للحصول على الترخيص ، وما يترتب على مخالفة ذلك .

وإذا لم يتقدم أىٌّ من الكيانات المشار إليها للجهاز للحصول على ترخيص مزاولة نشاطه فور صدور هذه اللائحة رغم إخطاره بذلك ، يقوم الجهاز باتخاذ الإجراءات القانونية ضده .

ويضع الجهاز ضوابط مزاولة النشاط للسنة الأولى لحين توفيق الأوضاع خلال سنة من صدور هذه اللائحة على النحو الوارد بالقانون .

مادة (٤)

تلتزم الجهات متعددة الأنشطة القائمة بسوق الغاز فى وقت العمل بهذا القانون بتوفيق أوضاعها طبقًا للمواد (٤٣ ، ٤٤ ، ٤٥) من القانون خلال خمس سنوات من صدور هذه اللائحة ، ويجوز مد المدة المشار إليها لمرة واحدة بحد أقصى ثلاث سنوات بقرار من مجلس إدارة الجهاز بأغلبية أعضائه .

ويضع الجهاز ضوابط وأحكامًا عامة لفصل الأنشطة وآلية تحقيقها ومتابعة تنفيذها ، ويتم إعلانها لأطراف سوق الغاز .

مادة (٥)

يترتب على فقد الترخيص لأىٍّ من الشروط أو الضوابط الواردة بالقانون أو بهذه اللائحة أو بالقرارات الصادرة من الجهاز وقف الترخيص أو تعديله أو إلغاؤه بحسب الأحوال ، وذلك وفقًا لما يقرره الجهاز فى هذا الشأن .

مـادة (٦)

يكون تقييم طلبات الكيانات الراغبة فى مزاولة أىٍّ من أنشطة سوق الغاز وفقًا للضوابط الواردة بالقانـون وهـذه اللائحـة والقواعـد والضوابط التى يضعها مجلس إدارة الجهاز مع مراعاة الآتى :

(أ) توافر الكفاءة الفنية والمالية لطالب الترخيص .

(ب) ألا يترتب على منح الترخيص أى ممارسات احتكارية لأىٍّ من المرخص لهم .

(جـ) تسرى المواعيـد الواردة بهـذه اللائحـة للبت فـى طلبات الترخيص المقدمـة إلى الجهاز من تاريخ استيفاء كافة المعلومات أو المستندات أو الاستيضاحات التى يطلبها الجهاز من طالب الترخيص .

مـادة (٧)

يلتـزم المرخص له بتقديم المعلومات والمستندات التى يطلبهـا الجهاز والتى تتعلق بنشاطه خلال الفترة الزمنيـة التى يحددها الجهاز ، وفى حالة تعذر ذلك ، يلتزم المرخص له بأن يتقدم للجهاز برد يوضح أسباب عدم تقديم تلك المعلومات أو المستندات ، وفى حالة عدم قبول تلك الأسباب من قِبَل الجهاز يعتبر المرخص له قد خالف أحكام الترخيص ، وللجهاز أن يتخذ بشأنه كافة الإجراءات المترتبة على ذلك .

مـادة (٨)

مع مراعاة مبدأ سرية المعلومات ، يلتزم الجهاز بإتاحة كافة القرارات والنماذج والبيانات الخاصة بتنظيم أنشطة سوق الغاز للمشاركين فى سوق الغاز على الموقع الإلكترونى له دون تمييز طبقًا للقواعد المنظمة لذلك ، على أن تتضمن ما يأتى :

١ - نماذج طلبات تراخيص أنشطة سوق الغاز ومنها : (منح ، تجديد ، تنازل ، تعديل ، شهادة استمرار سريان الترخيص ، إيقاف مؤقت للنشاط بناءً على طلب المرخص له) .

٢ - القرارات الصادرة عن الجهاز والتى تنظم كل نشاط من أنشطة سوق الغاز .

٣ - جميع الأكواد والمعايير التى يعتمدها الجهاز ، والتعـديلات التى تجرى عليها من وقت لآخر .

٤ - نموذج طلب تعديل أكواد استخدام الشبكات والتسهيلات .

٥ - نماذج العقود الموحدة لتقديم الخدمة المعتمدة من الجهاز .

٦ - رسوم إصدار الترخيص الخاص بكل نشاط وفق أحكام القانون وهذه اللائحة وقرارات مجلس إدارة الجهاز .

٧ - منهجية حساب التعريفة المعتمدة من الجهاز مقابل استخدام الشبكات والتسهيلات ، وأى تعديل يطرأ عليها .

٨ - التعريفة المعتمدة من الجهاز لاستخدام أىٍّ من الشبكات والتسهيلات .

٩ - المقابل المالى لأداء الأعمال والخدمات التى يؤديها الجهاز للغير .

١٠ - بيانًا بالتراخيص المتاحة لكل نشاط .

١١ - بيانًا بالتراخيص الصادرة من الجهاز سارية المفعول .

١٢ - بيانًا بالتراخيص الموقوفة والملغاة .

١٣ - أى بيانات أو قرارات أو نماذج أخرى يرى الجهاز ضرورة إتاحتها للمشاركين فى سوق الغاز .

مـادة (٩)

تكون المكاتبات والإخطارات التى يصدرها الجهاز للمرخص لهم بموجب أحكام هذه اللائحة بالبريد الإلكترونى ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك .

مـادة (١٠)

يتولى الوزير المختص ترشيح أعضاء مجلس الإدارة ممثلى الكيانات المزاولة لأنشطة سوق الغاز من قطاع البترول والعضوين المستقلين ، كما يتولى مخاطبة الجهات الممثلة فى المجلس لترشيح ممثليها تمهيداً للعرض على رئيس مجلس الوزراء لإصدار قرار بتشكيل المجلس .

مـادة (١١)

فى حالة غياب أحد أعضاء مجلس الإدارة عن حضور جلسات المجلس أكثر من ثلاث جلسات متتالية بدون عذر ، يجوز لرئيس مجلس الإدارة رفع مذكرة لرئيس مجلس الوزراء لاستبداله بعضـــو آخـر بعد العرض على مجلس الإدارة ، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه فى عضوية المجلس .

وفى حالة خلو مكان عضو أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة يعين رئيس مجلس الوزراء من يحل محله ، كما يجوز للجهات التى لها ممثلين فى مجلس الإدارة طلب استبدال ممثليهم فى المجلس متى اقتضت الضرورة ذلك ، وفى هذه الحالة يكمل العضو الجديد مدة عضوية سلفه فى عضوية المجلس .

وذلك كله وفقًا للإجراءات المقررة فى القانون وهذه اللائحة .

مادة (١٢)

يقوم الرئيس التنفيذى للجهاز بإعداد تقارير دورية نصف سنوية عن أنشطة الجهاز خلال السنة المالية تقدم للوزير المختص بعد اعتمادها من مجلس الإدارة ، على أن يتضمن كل تقرير موجزاً عن أنشطة الجهاز وتطورات سوق الغاز خلال فترة التقرير ، كما يقوم بإعداد تقرير سنوى يقدم للوزير المختص لعرضه على رئيس مجلس الوزراء للاعتماد وإرساله إلى اللجنة المختصة بمجلس النواب .

مادة (١٣)

يقوم الرئيس التنفيذى بعرض تقرير مالى فى نهاية كل سنة مالية يقدم للوزير المختص بعد اعتماده من مجلس الإدارة متضمنًا كافة التفاصيل المالية عن السنة محل التقرير والمرتبطة بالقوائم المالية وكافة المعلومات اللازمة لتقييم الحالة المالية والمركز المالى للجهاز .

الباب الثانى

التراخيص

(الفصل الأول)

أحكام عامة

مادة (١٤)

يحظر مزاولة أى من أنشطة سوق الغاز دون الحصول على ترخيص من الجهاز وفقًا لأحكام القانون وهذه اللائحة ، ويقوم الجهاز بمنح التراخيص ومتابعة ومراقبة كل ما يتعلق بأنشطة سوق الغاز للتحقق من التزام المرخص لهم باشتراطات التراخيص، فى إطار من الشفافية وعدم التمييز طبقًا للقواعد العامة والضوابط التى يصدرها مجلس إدارة الجهاز فى هذا الشأن .

مـادة (١٥)

يصدر الجهاز ترخيص مزاولة منفصل لكل نشاط من أنشطة سوق الغاز ، على ألا يترتب على منح الترخيص أى ممارسات احتكارية فى النطاق الجغرافى لأى من المُرخص لهم، ويجب على الكيانات الراغبة فى مزاولة أكثر من نشاط الحصول على ترخيص منفصل لكل نشاط طبقًا لضوابط فصل الأنشطة المنصوص عليها فى القانون وهذه اللائحة ، وكذلك القواعد والضوابط التى يحددها الجهاز فى هذا الشأن .

مـادة (١٦)

يقوم الجهاز بإعداد ونشر نماذج موحدة لطلبات الحصول على التراخيص للأنشطة المختلفة ، وتقدم طلبات الحصول على التراخيص من طالب الترخيص أو من يمثله قانونًا على تلك النماذج ، مرفقًا بها المستندات والبيانات المطلوبة طبقًا للقواعد والضوابط التى يضعها مجلس الإدارة .

وعلى مقدم الطلب تقديم ترجمة باللغة العربية معتمدة لأى مستند مقدم بلغة أخرى ، ويتم تسجيل الطلبات الواردة فى السجل المعد لذلك الخاص بكل نشاط .

مـادة (١٧)

للجهاز رفض طلبات منح التراخيص التى لم تستوف الاشتراطات اللازمة طبقًا لأحكام القانون وهذه اللائحة والقرارات والضوابط الصادرة من مجلس إدارة الجهاز فى هذا الشأن .

مـادة (١٨)

فى حالة عدم موافقة الجهاز على الطلب المقدم للحصول على الترخيص ، يقوم بإخطار مقدم الطلب بالرفض وأسبابه ، ولمقدم الطلب التظلم من قرار الرفض أمام الجهاز طبقًا للإجراءات التى يحددها مجلس الإدارة ويتم الإعلان عنها على الموقع الرسمى للجهاز .

(الفصل الثانى)

متطلبات واشتراطات إصدار التراخيص

مـادة (١٩)

يتـقـدم طالب الحـصـول على ترخـيص مـزاولة أي من أنشـطة سـوق الغـاز أو من يمثله قانونًا ، بطلب على النموذج الذى يعده الجهاز للنشاط المطلوب مزاولته متضمنًا البيانات والمستندات والمعلومـات التى يحـددها الجـهـاز الدالة عـلى كفـاءة الطالب الفنيـة والماليـة ، ومنها على الأخص ما يأتى :

١ - اسم مقدم الطلب ، وصفته ، وعنوانه ، وبريده الإلكترونى .

٢- الشكل القـانونـى للكيـان المراد التـرخـيص له بمزاولة أى من أنشطة سـوق الغـاز ونسخة من عقد التأسيس ونظامه الأساسى .

٣ - صورة رسمية من السجل التجارى، والبطاقة الضريبية للكيان المراد الترخيص له سارية المفعول أو بيان بالموقف الضريبى لطالب الترخيص .

٤ - نوع النشاط الذى يرغب فى مزاولته، والنطاق الجغرافى لممارسة النشاط .

٥ - نسخة من القوائم المالية المعتمدة للكيان مرفقًا بها تقرير مراقب الحسابات .

٦ - خطة بمصادر تمويل النشاط حال منحه الترخيص .

٧ - المستندات الدالة على الخبرة العملية لممارسة النشاط .

٨ - أية موافقات أخرى لازمة لمزاولة النشاط المطلوب الترخيص به .

٩ - ما يفيد سداد المصروفات الإدارية المقررة وقيمة التأمين الابتدائى على النحو الوارد بهذه اللائحة .

١٠ - معلومـات من الإدارة والهيكل التنظيمى والاختصـاصات الوظيفـية للكيان المراد الترخيص له متضمنًا بيان بمالكى أو مساهمى الكيان .

١١ - معلومات عن معايير الصحة والسلامة وحماية البيئة المتعلقة بالنشاط الراغب فى مزاولته والموافقات اللازمة لذلك والمنصوص عليها فى القوانين المصرية ذات الصلة .

١٢ - إقرار طالب الترخيص بصحة كافة البيانات والمعلومات المقدمة .

١٣ - أى مستندات أخرى يقررها مجلس الإدارة .

مـادة (٢٠)

يرفق طالب الحصـــول على ترخيص مزاولـــة أى من أنشطة تشغيل وإدارة الشبكات أو التسهيلات بالإضافة إلى المستندات الموضحة بالمادة (١٩) من هذه اللائحة المستندات والبيانات والمعلومات الآتية :

١ - سند الملكية أو المستندات والأوراق الدالة على حيازة الشبكات والتسهيـــلات أو عقد الإدارة والتشغيل المحرر بينه وبين مالك الشبكات أو التسهيلات .

٢ - البيانات الأساسية الفنية للشبكات أو التسهيلات .

٣ - ضوابط إتاحة الشبكات والتسهيلات لاستخدام أطراف السوق ومعايير الشفافية وعدم التمييز .

٤ - مقترح أكواد استخدام الشبكات أو التسهيلات .

٥ - دراسة مبدئية عن تكلفة تشغيل الشبكات أو التسهيلات ومقترح تعريفة الاستخدام .

٦ - بيانات أداء وتشغيل الشبكات أو التسهيلات .

مـادة (٢١)

يرفق طالب الحـصـول على ترخـيص مـزاولة أى من أنشطة شـحن أو توريد الغـاز بالإضـافـة إلى المسـتندات الموضـحـة بالمادة (١٩) من هذه اللائحة بعض المستندات ومنها على الأخص ما يأتى :

١ - موافقة الجهة المختصة بقطاع البترول على مصدر وكميات الغاز المتوقع شحنها أو توريدها داخل سوق الغاز .

٢ - الموردون أو المستهلكون المتوقع التعامل معهم .

٣ - نقاط الدخول والتسليم لنشاط الشحن والنطاق الجغرافى لنشاط التوريد .

٤ - الخطة الزمنية لمزاولة النشاط .

٥ - موافقة طالب ترخيص توريد الغاز الكتابية على كونه مورداً بديلاً حال قبوله ذلك .

(الفصل الثالث)

رسوم التراخيص والتأمين

مـادة (٢٢)

تحدد رسوم التراخيص أو تجديدها بقرار من مجلس إدارة الجهاز بما لا يجاوز الحد الأقصى للقيمة الواردة فى المادة (١٣) من القانون، وفقًا للضوابط الآتية :

١ - نوع النشاط المراد مزاولته .

٢ - كميات الغاز المتداولة سنويًا .

٣ - أى ضوابط أخرى يقرها مجلس إدارة الجهاز .

يتم سداد رسوم الترخيص سنويًا طوال فترة سريان الترخيص .

مـادة (٢٣)

يحدد مجلس الإدارة قيمة التأمين الابتدائى والمصاريف الإدارية لطلبات الحصول على التراخيص أو تجديدها، وقيمة التأمين النهائى الضامن لحسن وجدية تنفيذ النشاط وفقًا للضوابط الآتية :

١ - نوع النشاط المراد مزاولته .

٢ - كميات الغاز المتداولة .

٣ - حجم الاستثمارات ونسبة المخاطر المتوقعة فى تنفيذ النشاط .

٤ - حجم التغطية التأمينية .

٥ - أى ضوابط أخرى يقرها مجلس إدارة الجهاز .

(الفصل الرابع)

مراجعة وتقييم طلبات الترخيص

مادة (٢٤)

يتم التعامل مع طلبات الحصول على تراخيص مزاولة أى من أنشطة سوق الغاز وفقًا لما يأتي:

١ - يقوم الجهاز بمراجعة الطلبات للوقوف على مدى استيفائها للبيانات والمعلومات المطلوبة من عدمه .

٢ - بالنسبة للطلبات غير المستوفاة ، يخطر الجهاز مقدم الطلب بالبيانات المراد استيفائها خلال عشرة أيام عمل من تاريخ تسجيل الطلب بالسجل المعد لذلك، وعلى مقدم الطلب استكمال البيانات المطلوبة خلال الفترة المحددة بالإخطار، وفى حالة عدم استكمال البيانات خلال تلك الفترة يتم استبعاد الطلب .

٣ - يبت الجهاز فى الطلبات المستوفاة خلال خمسة وأربعين يوم عمل تبدأ من تاريخ استيفاء كافة البيانات المطلوبة .

٤ - فى حالة الموافقة على الطلب ، يتم إخطار طالب الترخيص بسداد رسوم الترخيص والتأمين النهائى خلال سبعة أيام عمل .

٥ - فى حال تقديم ما يفيد سداد رسوم الترخيص المقررة والتأمين النهائى، يصدر الجهاز الترخيص ويتم نشره بالوقائع المصرية على نفقة المرخص له .

٦ - فى حالة رفض الطلب أو تأجيله ، يرفق بالإخطار أسباب الرفض مفصلة .

مادة (٢٥)

يكون التأمين الابتدائى من حق الجهاز فى الأحوال الآتية :

١ - تقديم طالب الترخيص معلومات غير صحيحة أو مضللة .

٢ - عدم التزام طالب الترخيص باستكمال إجراءات الترخيص من سداد رسوم الترخيص أو سداد التأمين النهائى بعد صدور الموافقة على طلب الترخيص من مجلس إدارة الجهاز .

(الفصل الخامس)

إصدار التراخيص

مادة (٢٦)

يصدر الترخيص متضمنًا ما يأتى :

١ - اسم الكيان المرخص له ، وشكله القانونى، ومقره ، وفروعه .

٢ - نوع النشاط المرخص به ونطاق مزاولته .

٣ - تاريخ بدء سريان الترخيص ومدته وكمية الغاز المسدد عنها رسوم الترخيص .

٤ - ما يفيد سداد رسوم الترخيص مقدمًا عن السنة الأولى .

٥ - ما يفيد سداد التأمين النهائى الضامن لحسن وجدية التنفيذ .

٦ - أية بيانات أخرى يرى الجهاز إدراجها بالترخيص .

مـادة (٢٧)

يتضمن الترخيص اشتراطات عامة، ومنها على الأخص ما يأتى :

١ - التزام المرخص له بسداد الرسوم السنوية المقررة من الجهاز .

٢ - التزام المرخص له باستيفاء شروط الحصول على شهادة السريان السنوية كشرط لاستمرار الترخيص وتعتبر مكملة له اعتباراً من السنة الثانية .

٣ - التزام المرخص له بالقوانين واللوائح المنظمة لسوق الغاز وكذا الأكواد وقرارات الجهاز .

٤ - قبول المرخص له كافة الأحكام والشروط التى تجيز للجهاز إلغاء الترخيص .

٥ - الدخول فى تعاقدات طبقًا للضوابط التى يقرها الجهاز .

٦ - أحقية الجهاز منح رخصة لكيان آخر لغرض مماثل فى ذات المنطقة والوقت .

٧ - التزام المرخص له بقوانين وقواعد السلامة، والصحة المهنية، والبيئة .

٨ - التزام المرخص له بأمن وسلامة ممثلى الجهاز القائمين على التفتيش أثناء تأديتهم لعملهم داخل المنشأة التابعة له .

٩ - التزام المرخص له بالحصول على موافقة مسبقة من الجهاز فى الحالات الآتية :

(أ) إحداث أى تعديل فى ملكية أسهم الكيان القانونى المرخص له سواء عن طريق البيع أو الشراء أو تحويل للأسهم أو رأس المال أو الأصول أو أى تصرف آخر من شأنه تغيير السيطرة فى رأسمال الكيان القانونى المرخص له .

(ب) التنازل عن الترخيص الصادر له للغير أو إدارة النشاط عن طريق الغير .

مـادة (٢٨)

يصدر الترخيص بقرار من مجلس إدارة الجهاز سارى المفعول خلال المدة المحددة لكل نشاط ، وتدرج بياناته بالسجل الذى يعده الجهاز لهذا الغرض، وينشر بالوقائع المصرية على نفقة المرخص له، كما ينشر على الموقع الرسمى للجهاز.

مدد التراخيص

مـادة (٢٩)

تحدد مدة تراخيص مزاولة أنشطة سوق الغاز على النحو الآتى :

١ - تشغيل الشبكات أو التسهيلات حال إتاحتها لاستخدام الغير لمدة عشر سنوات .

٢ - شحن أو توريد الغاز لمدة خمس سنوات .

يصدر الجهاز شهادة سنوية للمرخص له تفيد باستمرار سريان الترخيص بعد سداد الرسوم السنوية والتحقق من التزامه بشروط الترخيص خلال تلك السنة، وذلك على النحو الوارد بهذه اللائحة، وينتهى الترخيص بانقضاء مدته مالم يتم تجديده وفقًا لاشتراطات الترخيص .

مراقبة أداء المرخص لهم

مـادة (٣٠)

يقوم الجهاز بمراقبة أداء المرخص لهم للتحقق من التزامهم باشتراطات التراخيص ومعايير الأداء، ويصدر الجهاز سنويًا شهادة تفيد باستمرار سريان الترخيص بناءً على طلب المرخص له على النموذج المعد من قبل الجهاز لكل نشاط . ويرفق بالطلب البيانات والمعلومات اللازمة لتقييم الأداء ومنها ما يأتى :

١ - المركز المالى عن السنة السابقة ، والقوائم المالية المعتمدة عن النشاط المُرخص له فى حالة تعدد أنشطة المرخص له .

٢ - بيان بكمية وقيمة الغاز المتداول لكل نشاط خلال السنة السابقة .

٣ - بيان بمكونات الشبكات والتسهيلات المرخص بها ومشروعات التوسعات والإحلال والتجديد التى تم تنفيذها .

٤ - تقرير ببرامج الصيانة للشبكات والتسهيلات التى تم تنفيذها خلال السنة السابقة .

٥ - تقرير بالإجراءات التى تمت لتحسين جودة تقديم الخدمة خلال السنة السابقة .

مـادة (٣١)

للجهاز القيام بعمليات الفحص والتفتيش للتأكد من التزام المُرخص لهم بكافة أحكام القانون وهذه اللائحة والقرارات الصادرة عن الجهاز ، وضبط الجودة، ومراقبة كميات الغاز المتداولة ومطابقتها بالتراخيص والأكواد والاتفاقيات المبرمة بين الأطراف .

مـادة (٣٢)

يضع الجهـــاز خططًا وبرامــج للتفتيش على المرُخص لهـــم وفقًا لنشاط كل منهم، ويتم تحديد توقيت التفتيش وأسلوب تنفيذه بما لا يخل بحسن سير العمل لدى المُرخص لهم، ويتم إخطار المُرخص لهم بنتيجة التفتيش وقرارات الجهاز بشأنها .

تجديد التراخيص

مـادة (٣٣)

فى حالة رغبة المرخص له تجديد ترخيص مزاولة النشاط، يتقدم للجهاز بطلب على النموذج المعد لذلك، قبل انتهاء مدة الترخيص بثلاثة أشهر على الأقل، مرفقًا به المستندات والبيانات والمعلومات الواردة بالمواد (١٩، ٢٠ ، ٢١) من هذه اللائحة وذلك حسب نوع النشاط على النحو الذى ورد بهذه اللائحة ، وكذا ما يفيد سداده المصروفات الإدارية، ويتم دراسة الطلب لتحديد مدى التزام المرخص له بالشـــروط والالتزامات المقررة طبقًا لأحكام القانون وهذه اللائحة خلال مدة الترخيص السابقة ، وفى حالة التأكد من التزام المرخص له بشروط الترخيص ، يصدر مجلس إدارة الجهاز قراراً بتجديد الترخيص، وذلك بعد سداد رسوم الترخيص والتأمين النهائى المقرر خلال المدة التى يحددها الجهاز.

ويسرى على طلب تجديد الترخيص ذات الأحكام والقواعد المعمول بها فى إصدار الترخيص والمنصوص عليها بالقانون وهذه اللائحة .

تعديل التراخيص

مـادة (٣٤)

فى حالة رغبة المرخص له تعديل الترخيص الصادر له، يتقدم بطلب إلى الجهاز على النموذج المعد لذلك، على أن يتضمن الطلب نطـاق التعـــديل المطلوب والمستندات المؤيـــدة له ، ويتم قيد طلب التعديل بالسجل المعد لذلك بعد سداد المصروفات الإدارية والرسوم اللازمة ، ويسرى على طلب تعديل الترخيص ذات الأحكام والقواعد المعمول بها فى إصدار الترخيص والمنصوص عليها بالقانون وهذه اللائحة .

التنازل عن التراخيص

مـادة (٣٥)

يحظر على المُرخص له التنازل عن الترخيص الصادر له من الجهاز إلى الغير أو إدارة النشاط عن طريق الغير إلا بعد الحصول على موافقة مُسبقة من الجهاز ، وفى حالة رغبة المرخص له التنازل عن الترخيص، يتعين عليه التقدم بطلب إلى الجهاز علـى النموذج المعد لذلك ، يتم قيده فى السجل المعد لذلك، مرفقًا به ذات البيانات والمستندات التى تدل على توافر اشتراطات الترخيص لدى الكيان المتنازل له .

ويسرى على طلب التنازل عن الترخيص ذات الأحكام والقواعد المعمول بها فى إصدار الترخيص والمنصوص عليها بالقانون وهذه اللائحة .

وفى جميع الأحوال لا يترتب على التنازل أى أثر من الآثار الواردة بالقانون وهذه اللائحة إلا بعد موافقة الجهاز كتابةً وصدور قرار من مجلس الإدارة بذلك .

وقف وإلغاء الترخيص

مـادة (٣٦)

فى حالة ارتكاب المُرخص له مخالفة من شأنهـا الإخـلال بالقانون أو هـذه اللائحة أو اشتراطات الترخيص ، يقوم الجهاز بإنذار المُرخص له بإزالة تلك المخالفة خلال مدة محددة ، فإن لم يلتزم المُرخص له أو فشل فى إزالتها ، يحق للجهاز وفقًا لما يقدره وقف الترخيص لحين إزالة المخالفة لمدة لا تتجاوز سنة ، أو إلغاء الترخيص ، وذلك حسب كل حالة على حدة وطبقًا للقرارات والضوابط المحددة من قبل الجهاز فى هذا الشأن ، مع مراعاة مصالح المشاركين فى سوق الغاز.

مـادة (٣٧)

لمجلس إدارة الجهاز إلغاء الترخيص وعلى الأخص فى الحالات الآتية :

١ - عدم سداد رسوم الترخيص السنوية المستحقة .

٢ - تصفية الشركة المرخص لها سواء باتفاق الشركاء أو بحكم قضائى .

٣ - إذا ثبت أن المستندات أو المعلومات التى قدمها المرخص له ، كلها أو بعضها ، والتى صدر على أساسها الترخيص غير صحيحة أو مضللة .

٤ - انتهاء سريان السجل التجارى للمرخص له أو إلغائه .

٥ - وفاة صاحب المنشأة الفردية .

٦ - انتهاء فترة الإيقاف التى طلبها المرخص له سابقًا دون التقدم بطلب إعادة مزاولة النشاط .

٧ - توقف المرخص له عن مزاولة نشاطه لمدة سنة على الأكثر ما لم يكن قد حصل على موافقة من الجهاز مسبقة بذلك .

٨ - إذا أخل المرخص له بشرط أو أكثر من شروط الترخيص أو أى التزام مقرر بموجب القانون أو هذه اللائحة .

٩ - إذا لم يقدم المرخص له للجهاز أو لمأمورى الضبط التابعين للجهاز البيانات أو المعلومات المطلوبة فى المواعيد المحددة ، وبما يمكن الجهاز من مراقبة أداء المرخص له .

١٠ - إحداث أى تغيير فى ملكية أسهم الكيان القانونى للمرخص له أو التنازل عن الترخيص الصادر له أو إدارة النشاط عن طريق الغير دون إخطار الجهاز والحصول على موافقة مسبقة .

وفى جميع أحوال إلغاء الترخيص لمخالفة المرخص له شروط الترخيص أو أى التزام مقرر بموجب القانون يصبح التأمين النهائى من حق الجهاز .

مادة (٣٨)

يجوز للجهاز إيقاف الترخيص مؤقتًا بناءً على طلب مقدم من المرخص له على النموذج المعد لذلك ، على أن يراعى ألا تتجاوز مدة الوقف سنة ، ويجوز مد هذه المدة بناءً على طلب المرخص له ، وتعرض كل حالة طبقًا للمبررات المقدمة بالطلب على مجلس إدارة الجهاز ، ويصدر بشأنها قرار من مجلس إدارة الجهاز ، على ألا يترتب على هذا الإيقاف أية ممارسات احتكارية وعدم تعريض مصالح المشاركين فى سوق الغاز للضرر .

مـادة (٣٩)

فى حـالة وقف أو إلغـاء التـرخيص ، يحق للجـهاز تكليف أحد الـمُرخص لهم بذات النشاط للقيام بتنفيذ الالتزامات الخاصة بنشاط المرخص له الموقوف أو الملغى ترخيصه بإدارة النشاط بصفة مؤقتة لضمان حماية مصالح المشاركين فى سوق الغاز ، على أن ينشر الجهاز قرار وقف أو إلغاء الترخيص وقرار تكليف المسئول عن إدارة مزاولة ذات النشاط على موقعه الإلكـترونى ، وتنشـر القـرارات الصادرة بشأن وقف أو إلغـاء التراخيص فى الوقائع المصرية وذلك على نفقة المرخص له الموقوف أو الملغى ترخيصه .

كما يلتزم المرخص له فى حالة وقف أو إلغاء الترخيص الخاص به بأن يقدم للمكلف بمزاولة النشاط بصفة مؤقتة كافة السجلات والبيانات اللازمة لاستمرارية النشـاط ، ويلتـزم المكلف بمزاولة النشاط بقرارات الجهاز فى شأن هذا التكليف . ويصبح التأمين النهائى من حق الجهاز فى حالة إلغاء الترخيص .

الباب الثالث

أنشطة سوق الغاز

مـادة (٤٠)

تتضمن أنشطة سوق الغاز ما يأتى :

١ - أنشطة تشغيل الشبكات والتسهيلات (أنشطة خدمية) وهى التى يقوم الجهاز ، حال إتاحة استخدامها للغير ، بوضع قواعد وضوابط استخدامها ، كما يحدد منهجية حساب تعريفة مقابل الاستخدام لها وإقرار نماذج العقود مع المستخدمين وأكواد استخدام تلك الشبكات والتسهيلات .

٢ - أنشطة السوق التنافسية المستفيدة والتى تستخدم هذه الشبكات والتسهيلات للقيـام بأنشطة شحـن وتوريد الغـاز وفقًا لأحكام السـوق التنافسـية ، من حيـث تحديد بنود التعاقد وأسعار بيع الغاز للمستهلكين المؤهلين .

وتخضع كافة أنشطة سوق الغاز للوائح التنظيمية للجهاز من حيث منح وتجديد تراخيص وإيقاف وإلغاء مزاولتها فى السوق ، ويقوم الجهاز بتحديد حقوق والتزامات المرخص لهم مع متابعة وتقييم أدائهم دوريًا .

مادة (٤١)

يلتزم مشغلو الشبكات والتسهيلات بمباشرة اختصاصاتهم وفقًا لأسس وقواعد المساواة فى السماح باستخدام الشبكات والتسهيلات للمرخص لهم دون تمييز والتى من أهمها ما يأتى :

١ - تطبيق مبدأ الشفافية عند التعامل مع أطراف سوق الغاز والمستهلكين .

٢ - إتاحة المعلومات والبيانات لأطراف سوق الغاز بالوسائل المناسبة واطلاعهم عليها بما لا يخل بقواعد سرية المعلومات والبيانات .

٣ - عدم التمييز بين أطراف سوق الغاز أو المستهلكين .

٤ - إخطار أطراف سوق الغاز بأى تغيير ، أو تعديل فى أكواد تشغيل الشبكات والتسهيلات المعتمدة من الجهاز ، أو أى تعديل فى تعريفة استخدام الشبكات والتسهيلات طبقًا للإجراءات المنظمة لذلك قبل البدء فى تطبيقها بوقت كافٍ .

٥ - الالتزام بمعايير الأداء والجودة الفنية الواردة بأكواد الشبكات والتسهيلات التى أقرها مجلس إدارة الجهاز .

الباب الرابع

أكواد استخدام الشبكات والتسهيلات

مادة (٤٢)

يلتزم مشغلو الشبكات أو التسهيلات حال إتاحتها لاستخدام الغير بإعداد أكواد الاستخدام والتى تتضمن الشروط والقواعد الواجب الالتزام والوفاء بها من قِبَل المشغلين والشاحنين المرخص لهم دون تمييز ، ورفعها للجهاز لإقرارها والموافقة عليها . ويجوز للجهاز عقد جلسات استماع لأطراف السوق والجهات ذات الصلة لمناقشة أكواد استخدام الشبكات والتسهيلات المقترحة والوصول للتوصيات التى يجب مراعاتها وذلك قبل إقرارها من مجلس إدارة الجهاز .

مـادة (٤٣)

على مستخدمى الشبكات والتسهيلات الالتزام بالضوابط الفنية والمالية التى يتضمنها كود الاستخدام ومنها ما يأتى :

١ - مواصفات الغاز المحددة فى بنود التعاقد المبرم مع المشغل .

٢ - الحدود الدنيا والقصوى لضغوط التسليم وفقًا للعقد المبرم مع المشغل .

٣ - تحديد الكمية السنوية لتوريد الغاز طبقـًا للتعاقد المبرم بين الشاحن والمورد ، أو بين المورد والمستهلكين .

٤ - التنسيق المستمر مع مشغلى الشبكات والتسهيلات بشأن الجدول الزمنى لتدفيع كميات الغاز .

٥ - ضوابط حجز السعات ومواعيدها ومنهجية تخصيص السعات .

٦ - آلية حجز السعة المطلوبة طبقًا لاشتراطات وبنود التعاقد وأكواد استخدام الشبكات والتسهيلات .

٧ - آلية سداد تعريفة الاستخدام والتى يحددها مشغلو الشبكات والتسهيلات ويقرها مجلس إدارة الجهاز .

مـادة (٤٤)

يجوز مراجعة أكواد الاستخدام وتعديلها فى أى من الحالات الآتية :

١ - إذا رأى الجهاز ذلك بالتشاور مع مشغلى الشبكات والتسهيلات .

٢ - بناءً على طلب من مشغلى الشبكات والتسهيلات ، على أن يقدم الطلب على النموذج المعد لذلك مدعمًا بالأسباب والمستندات المؤيدة له .

٣ - بناءً على طلب أى من أطراف سوق الغاز ، على أن يقدم الطلب على النموذج المعد لذلك مدعمًا بالأسباب والمستندات المؤيدة للتعديل .

يتولى الجهاز النظر فى طلب التعديل ، وفى حالة قبول الجهاز دراسة الطلب يتم التشاور مع مشغلى الشبكات والتسهيلات بشأن التعديلات المقترحة .

وفى حالة الاستجابة للطلب ، يجوز للجهاز عقد جلسات استماع لأطراف سوق الغاز والجهات ذات الصلة لمناقشة التعديلات المقترحة ، ويتم الإعلان عن تلك الجلسات بالوسائل المناسبة قبل الموعد المحدد بوقت كافٍ ، ويتم نشر توصيات تلك الجلسات على الموقع الإلكترونى للجهاز ، وذلك تحقيقًا لمبدأ الشفافية .

وفى حالة الموافقة يتولى مشغل الشبكات والتسهيلات تعديل أكواد الاستخدام وإرسالها للجهاز تمهيداً للعرض على مجلس الإدارة لإصدار قراره بشأنها .

وفى حالة رفض الطلب يخطر الجهاز طالب التعديل بأسباب الرفض .

الباب الخامس

تعريفة استخدام الشبكات والتسهيلات

مادة (٤٥)

يقوم الجهاز بوضع القواعد والأسس الاقتصادية وضوابط حساب تعريفة استخدام الشبكات والتسهيلات ، حال إتاحتها لاستخدام الغير ، وفقًا لمنهجية محددة ، وذلك فى إطار من المساواة والعدالة والشفافية دون تمييز ، ويتولى الجهاز نشر المنهجية على موقعه الإلكترونى لإعلام كافة المشاركين بسوق الغاز ، على أن تتضمن الآتى :

١ - استرداد التكاليف الاستثمارية لصالح ملاك الشبكات والتسهيلات ، بالإضافة إلى تحقيق عائد عادل ومحفز على تلك الاستثمارات .

٢ - تغطية التكاليف التشغيلية لصالح مشغلى الشبكات والتسهيلات المطلوبة للحفاظ على جودة الخدمات المقدمة .

٣ - الالتزام بالضوابط والقواعد التنظيمية لفصل الأنشطة عند حساب مقابل استخدام الشبكات والتسهيلات .

٤ - التوازن المالى لملاك ومشغلى الشبكات والتسهيلات بما يضمن استمرارها فى أداء عملها .

٥ - تعزيز مبادئ الحيادية والعدالة والشفافية والمساواة بين أطراف سوق الغاز .

٦ - تشجيع خفض التكاليف ، بما لا يخل برفع كفاءة تشغيل الشبكات والتسهيلات وتحسين جودة أداء الخدمات المقدمة .

٧ - مراعاة ما يطرأ على سوق الغاز من تطورات .

ويكون لمشغلى الشبكات والتسهيلات حال عدم سداد مستخدمى الشبكات والتسهيلات مقابل الاستخدام فى المواعيد المحددة حق تحصيل فوائد تأخير وفقًا لأكواد التشغيل المقرة من الجهاز .

مادة (٤٦)

يجوز للجهاز عقد جلسات استماع مع أطراف سوق الغاز لمناقشة القواعد والأسس الاقتصادية والمنهجية المقترحة لحساب تعريفة استخدام أى من التسهيلات أو الشبكات والوصول لبعض التوصيات التى يمكن مراعاتها عند إعداد المنهجية وقبل إقرارها من مجلس إدارة الجهاز ، ويتم الإعلان عن تلك الجلسات بالوسائل المناسبة قبل الموعد المحدد بوقت كاف ، وذلك تحقيقًا لمبدأ الشفافية .

كما يقوم الجهاز بنشر منهجيات حساب تعريفة استخدام الشبكات والتسهيلات بعد إقرارها من مجلس إدارة الجهاز على موقعه الإلكترونى لإعلام كافة المشاركين بسوق الغاز .

مادة (٤٧)

يلتزم ملاك ومشغلو الشبكات والتسهيلات عند حساب التعريفة باتباع المنهجية التى يضعها الجهاز ، شاملة كافة القواعد والضوابط والأسس والبيانات والمعلومات اللازمة لحساب التعريفة ورفعها للجهاز تمهيداً لإقرارها .

مادة (٤٨)

يقر مجلس إدارة الجهاز تعريفة استخدام الشبكات والتسهيلات بعد مراجعتها ، ويتم نشرها على الموقع الإلكترونى للجهاز ، كما يلتزم مشغلو الشبكات والتسهيلات بنشرها على الموقع الإلكترونى الخاص بهم تحقيقًا لمبادئ المساواة والشفافية .

مـادة (٤٩)

يقوم الجهاز بمراقبة ومتابعة التزام أطراف سوق الغاز بتطبيق تعريفة استخدام الشبكات والتسهيلات التى تم إقرارها ، كما يضع شروطًا عامة وشفافة وملزمة لسداد التعريفة ، وإذا تبين عدم التزام أية جهة بتلك التعريفة أو الإخلال بتلك الشروط ، فعلى الجهاز تطبيق أحكام القانون وهذه اللائحة بعد العرض على مجلس الإدارة .

لمشغلى الشبكات والتسهيلات تحصيل تعريفة الاستخدام وفقًا للقواعد والضوابط التى يقرها الجهاز ، كما يلتزم مشغلو الشبكات والتسهيلات بإعادة توزيع إيرادات التعريفة المحصلة بين المالك والمشغل بناءً على الأسس والضوابط التى أقرها الجهاز كمنهجية لحساب تعريفة الاستخدام .

الباب السادس

فصل الأنشطة

(الفصل الأول)

ضوابط فصل الأنشطة

مـادة (٥٠)

لضمان تشغيل الشبكات والتسهيلات دون تمييز أو تعارض مصالح بين أطراف السوق وبتعريفة تعكس التكلفة الفعلية للخدمة المقدمة دون التداخل مع أى تكاليف أخرى يجب الالتزام بقواعد فصل الأنشطة الواردة بالقانون ، إذا رغب أى كيان قانونى مرخص له بممارسة أى من أنشطة سوق الغاز أن يزاول نشاطًا إضافيًا آخر فيتعين عليه الالتزام بالآتى :

١ - ممارسة كل نشاط من خلال كيان قانونى مستقل له هيكل تنظيمى منفصل ، إذا كان النشاطان اللذان يرغب فى مزاولتهما أحدهما خدمى والآخر مستفيد ، وكان الغاز محل النشاط المستفيد مملوك له .

٢ - يجوز ممارسة النشاطين الخدمى والمستفيد معًا من خلال كيان قانونى واحد بشرط فصل كل نشاط من الناحية المحاسبية ، فى الحالات الآتية :

(أ) إذا كان النشاطان اللذان يرغب فى مزاولتهما أحدهما خدمى والآخر مستفيد وكان الغاز محل النشاط المستفيد غير مملوك له .

(ب) إذا كان أحد النشاطين الذى يرغب فى مزاولتهما غير خاضع لأحكام القانون .

٣ - يجوز ممارسة نشاطين من الأنشطة الخدمية من خلال كيان قانونى واحد بشرط فصل كل نشاط من الناحية المحاسبية .

وفى جميع الأحوال يضع الجهاز ضوابط وأحكام عامة لفصل الأنشطة وآلية تحقيقها ومتابعة تنفيذها ويتم إعلانها لأطراف سوق الغاز .

(الفصل الثانى)

ضوابط تحقيق المساواة وعدم التمييز

مادة (٥١)

يلتزم مشغلو الشبكات أو التسهيلات ، حال إتاحتها لاستخدام الغير ، بإعداد تقرير سنوى بالإجراءات التى تم اتخاذها لتفعيل العناصر الآتية :

١ - ضمان عدم التمييز بين المُرخص لهم عند إنشاء مشروعات جديدة ، أو عند التوسع ، أو الإحلال والتجديد ، والحفاظ على سرية المعلومات الخاصة بالغير .

٢ - حساب تعريفة استخدام الشبكات أو التسهيلات بما يضمن عدم التمييز بين المستخدمين المُرخص لهم .

٣ - ما تم أخذه فى الاعتبار عند إبرام التعاقدات لاستخدام الشبكات والتسهيلات دون تمييز .

ويعرض هذا التقرير على الجهاز لتقييم نتائج وآثار الإجراءات التى اتخذها مشغلو الشبكات أو التسهيلات واستطلاع آراء أطراف سوق الغاز والمشاركين فى جدوى هذه الإجراءات .

(الفصل الثالث)

المورد البديل

مادة (٥٢)

يلتزم المورد البديل بتوريد الغاز إلى مستهلكين مؤهلين ، كنشاط عارض ، وذلك فى حالة عدم وفاء المورد الأصلى بالتزامه بتوريد الغاز المتعاقد عليه . ويكون التوريد طبقًا للقرارات الصادرة من الجهاز من خلال عقد نموذجى يبرم بينهما ويُنص فيه على الالتزام باللوائح والضوابط التنظيمية للجهاز ، وبأسعار تحدد طبقًا لمعايير السوق التنافسية وذلك لفترة محددة بهدف حماية مصالح المُرخص لهم والمستهلكين .

الباب السابع

السوق التنافسية

مادة (٥٣)

بالتنسيق مع الجهات المعنية بالدولة ، يقوم الجهاز بإعداد خطة تدريجية لتحرير سوق الغاز على مراحل بهدف إيجاد سوق تنافسية موازى للسوق المنظم الذى تطبق به أسعار الغاز وفقًا لقرارات مجلس الوزراء فى هذا الشأن . ويتم انتقال المستهلكين المؤهلين تدريجيًا إلى السوق التنافسية للغاز وبما يتيح لهم حرية اختيار موردى الغاز وإبرام عقود توريد معهم يتم فيها الاتفاق على كميات وأسعار الغاز . وتتضمن الخطة التدريجية لتحرير سوق الغاز ما يأتى :

١ - مراحل تحرير السوق والمدة الزمنية لكل مرحلة .

٢ - معايير تحديد المستهلكين المؤهلين لكل مرحلة .

٣ - الإجراءات اللازمة لتنفيذ الخطة ومعايير الانتقال من مرحلة إلى أخرى .

٤ - دور الجهاز فى مراقبة وتقييم أداء السوق دوريًا لضمان حماية المنافسة العادلة .

مـادة (٥٤)

يتم عرض خطة تحرير سوق الغاز المقترحة على الوزير المختص لإقرارها وعرضـها على مجلس الوزراء للاعتماد ، وكذا تحديد موعد بدء تنفيذ كل مرحلة .

مـادة (٥٥)

يتم تحديد المستهلكين المؤهلين طبقًا لمعـايير يقـترحها الجهـاز ، ويصدر بها قرار من مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص . كما يحق للمستهلك غير المؤهل اختيار أن يصبح مستهلكًا مؤهلاً بناءً على رغبته بهدف الاسراع فى عملية التحول للسوق التنافسية .

مـادة (٥٦)

يقوم الجهاز بإصدار نشرة دورية عن نشاط السوق التنافسية للغاز تشمل كميات الغاز المتداولة ومؤشرات الأسعار وأية معلومات أخرى ضرورية للمشاركين فى السوق ، بالإضافة إلى إعداد تقرير سنوى عن تطور أداء السوق التنافسية للغاز ، على أن يشمل هذا التقرير على الأخص التحديات والصعوبات وغيرها مما يرتبط بإدارة السوق التنافسية وسبل التغلب عليها ، ويعرض هذا التقرير على مجلس إدارة الجهاز لاتخاذ ما يراه فى شأنه .

مـادة (٥٧)

يتولى الجهاز الرقابة على أنشطة سوق الغاز للتأكد من التزام أطراف السوق بمتطلبات ومبادئ السوق التنافسية من شفافية ومنافسة حرة ، وعدم تعارض أى تعاملات أو إجراءات داخل السوق مع قواعد السوق التنافسية أو حرية المستهلكين المؤهلين فى اختيار موردى الغاز ، وكذلك التأكد من قيام المرخص لهم بتشغيل الشبكات والتسهيلات بالتزاماتهم تجاه الشاحنين أو الموردين وذلك وفقًا لما يقرره الجهاز .

الباب الثامن

بحث ودراسة الشكاوى

مادة (٥٨)

فى حالة ورود شكاوى للجهاز من أى من المشاركين فى سوق الغاز فيما يتعلق بأنشطة سوق الغاز ، يتم بحثها ودراستها من خلال لجان يتم تشكيلها من الرئيس التنفيذى للجهاز بناءً على طبيعة كل شكوى ، وللجنة الاستعانة ببعض الخبراء والاستشاريين من داخل أو خارج الجهاز لإنجاز أعمالها .

يقوم الجهاز بدراسة الشكوى من خلال اللجنة المشكلة لهذا الغرض ، وتحديد جلسات استماع مع الأطراف المعنية لسماع آرائهم فى شأن الشكوى وبحث أى مستندات تقدم من جانبهم .

تعمل اللجنة على حل الشكوى فى ضوء أحكام القانون وهذه اللائحة والقرارات الصادرة عن الجهاز فى موضوع الشكوى .

يتم طرح توصية اللجنة فيما يخص الشكوى على الأطراف المعنية ، وفى حالة قبول توصية اللجنة يتم عرضها على مجلس الإدارة لاعتمادها .

وفى حالة عدم قبول الأطراف توصية اللجنة ، يتم عرض تقرير مفصل بنتيجة أعمال اللجنة على مجلس الإدارة للنظر فى حفظ الموضوع .